

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية القضاة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الامان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الغد وقدره وما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

واذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

واذ تلاحظ أن الدول الاطراف في المعاهدتين الدوليين الخاصتين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حرق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدوليين المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

واذ تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وحقيقة أيام شاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلد ها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وب יעوق نمو رخاء المجتمع والأسرة وينهد من صعوبة التنمية الكلمة لا مكانات المرأة في خدمة بلد ها والبشرية ،

واذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، الا أقل الفرص للحصول على الفنادق والصحة والتعليم والتدريب والعماله وال الحاجات الأخرى ،

واقتتالها بأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستند الى الاصناف والعدل ، سيسمهم اسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

واذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والمعدان والاحتلال الاجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساس بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تماماً كاماً ،

وأن تؤكد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين ، وتحقيق حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، وزرع السلاح العام الكامل ولا سيما نوع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، ولعمصال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال الأجنبي في تغريب المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الأقليمية ستنهي بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

وأقتطاع منها بأن التنمية التامة والكافحة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

وأن تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم ، الذي لم يحظ بالاعتراف الكامل حتى الآن ، في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كلهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، وأن تدرك أن دور المرأة في الانجذاب لا ينبع من أن يكون أساساً للتميز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

وأن تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب لحدث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاة على التمييز ضد المرأة ، وطنى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أثره التمييز من الاعتراف للمرأة ، طعن أو منتساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمنعها بها ومارستها لها بغير النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تقتصر بكل الوسائل المناسبة دون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تتعمد بالقيام بما يلي :

- (أ) تشجع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدرج فيها حتى الآن ، وكذا لـ التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ، مما يتضمنه الأمر من جزاءات ، لمحظوظ كل تمييز ضد المرأة ؛
- (ج) إقرار الجمعية التألفية للحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وبسبان الخطية الفعالة للمرأة ، من طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزى ؛
- (د) الامتناع عن الاستملاع بأى صل أو ممارسة تمييز ضد المرأة ، وكذا تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمعارض القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ؛
- (ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

المادة ٣

تتخد الدول الأطراف في جميع السياقات ، ولا سيما السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكتفالة تطوير المرأة وتقديرها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

- ١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع أى حال ، كنتيجة له ، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عند ما تكون أهداف التكافؤ في الفرض والمعاملة قد تحققت .
- ٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة ، بما فسني ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراءً تمييزياً .

السادرة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنشطة الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضايا على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؟

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمها سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنمية أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

السادرة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء .

الجزء الثانيالسادرة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، ووجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؟

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتلقي جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؟

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

السادرة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز ، فرصة تشيل حكمتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩

١ - تتعين الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتحمّل بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبى

أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تفسير ثباتها جنسية الزوجة ، أو أن تصبّح بلا جنسية أو أن تخسر طورها جنسية الزوج .

٢ - تعين الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

الجزء الثالثالمادة ١٠

تشجع الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكنه يكفل للمرأة حقوقاً ساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظرف للتوجيه الوظيفي والمهني ، والاستناد من فرض الدراستة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية بجمع شملتها في المناطق الريفية والحضرية على المساواة ؛ وتكون هذه المساواة مكتوبة في الموصلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى وبيان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضايا على أي شكل من نمطها عن دوافع الرجل ودوافع المرأة ، من جهينه مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المستقل وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الالتحاق ، ولا سيما عن طريق تتحقق كل ذلك راسمة والبرهان على المدرسيّة وتنميّها ، أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المتن التعليمية وغيرها من المتن الدراسية ؛

(ـ) نفس الفرص للالتحاق ببرامج التعليم التوأم ، بما في ذلك برامج التعليم الكبار وهو الأهمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والتصح عن تحفيظ الأسرة .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر ؟

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؟

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتطور ؟

(د) الحق في المساواة في الأجور ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؟

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في لجأة مدفوعة الأجور ؟

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - تؤكداً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمية ، ولضمان حقوقها الفعلية في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب العمل أو لجأة الأمومة والتمييز في الحصول من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؟

(ب) لدخول نظام لجأة الأمومة المدفوعة الأجور أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدموها أو العلالات الاجتماعية ؟

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساعدة لتكريم الوالدين من الجماع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من موافق رعاية الأطفال ؟

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أنسناً فترة الحigel في الأعمال التي يثبتت أنها مؤذية لها .

٢ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالسائل المشولة بهذه المادة استعراضاً وربما في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنفيذها أو الفائزها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف المضرة بالخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء العمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ - تتضمن الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهاامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية التي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتকفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛
- (ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمى وغير الرسمى ، بما في ذلك ما يتصل منه بمعونة الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقيق ، زيادة كفايتها التقنية ؛
- (ه) تنظيم جمادات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقرض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛
- (ح) التسع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والادار بالكهرباء والطاقة ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

- ١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتケفل للمرأة ، بوجهه خاص ، حقوقها مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة المستثلكات ، وتعاطيها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وال العلاقات الأسرية ، ووجهه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج ؟
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاهما البالغان ؟

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه ؟

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال تكون صالح الأطفال هي الراجحة ؟

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وتشعرون من المسؤولية عدد أطفالها والفتراء بين انجاب طفل واخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بمتkinتها من ممارسة هذه الحقوق ؟

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتنبيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسيّة الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؟ وفي جميع الأحوال تكون صالح الأطفال هي الراجحة ؟

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اللقب ، والمهنة ، والعمل ؟

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليهما ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، "سواء" بلا مقابل أو مقابل عوض ذات قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أولى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً زامياً .

الجزء الخامسالمادة ١٧

١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء تنفيذ الاتفاقية من شانية عشر خبريراً ، وتتألف بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقة الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها وبعملون بصفتهم الشخصية ، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال العضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . وكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطناتها .

- ٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسائل إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرین . ويمد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين طبعاً هذا النحو ، بينما الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمها إلى الدول الأطراف .
- ٤ - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصباً قانونياً له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وطلي أكثريّة مطلقة من أصوات ممثلة الدول الأطراف العاضرين والمصوّتين .
- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فوراً ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .
- ٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الأضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية أعضاء من الأضافيين الأضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار أسمائهم بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .
- ٧ - لمل الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة .
- ٨ - يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحدّد ها الجمعية ، مع ايلاً الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .
- ٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة باليارات المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

- ١ - تتعمّد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرهما من أجل انسحاق أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدّم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، ثم كلما طلبت اللجنة ذلك ؛
- ٢ - يجوز أن تبيّن التقارير العوامل والصعاب التي تؤثّر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

- ١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لفترة سنتين .

المادة ٢٠

- ١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .
- ٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة ٢١

- ١ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترنات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشغولة بتعلقيات الدول الأطراف ، ان وجدت .
- ٢ - يحيى الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة موكز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تشنل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجزء السادسالمادة ٢٣

- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتعزيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :
- (أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛
 - (ب) أو في أية اتفاقية أو معايدة أو اتفاق دولي آخر تافذ بالنسبة إلى تلك الدولة .

المادة ٢٤

تنعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.
- ٢ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
- ٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وينفذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

- ١ - يجوز لأى دولة من الدول الأطراف، في أى وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخد من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تدلي بها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتنعيمها على جميع الدول.
- ٢ - لا يجوز أبداً أى تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وفرضها.
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

- ١ - أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض للتحكيم بناً على طلب واحدة من هذه الدول . وإنما لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من أولئك الأطراف احاله النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .
- ٢ - لأية دولة مرفأ أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بذلك الفقرة إِذَا أَيْة دُولَة طَرْف أَبْدَت تحفظاً من هذا القبيل .
- ٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى توصيفها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وأباها لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .